

تقرير حوكمة الشركات

عن السنة المالية المنتهية في

٣١ ديسمبر ٢٠١٣

٢٠١٣

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

تقرير حوكمة الشركات

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣

الفهرس

٣	مقدمة	:	أولاً
٥	مجلس الإدارة	:	ثانياً
١٧	الرقابة الداخلية	:	ثالثاً
٢١	إدارة المخاطر	:	رابعاً
٢٨	الالتزام بقواعد وشروط الإفصاح والإدراج	:	خامساً
٣١	المخالفات	:	سادساً

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

تقرير حوكمة الشركات

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣

أولاً : مقدمة

١- تعريف بالشركة وعملياتها التشغيلية

تأسست الشركة الإسلامية القطرية للتأمين (ش.م.ق) كشركة مساهمة مغلقة في دولة قطر في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٣ وفقاً لأحكام قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ١٩٨١ تحت السجل التجاري رقم (١٦٥٨٤) ، ثم قامت الشركة بتغيير وضعها القانوني لتصبح شركة مساهمة عامة مدرجة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٩٩ ، وبناءً عليه تم إدراج أسهمها في بورصة قطر (المعروفة سابقاً بسوق الدوحة للأوراق المالية) وتحكم الشركة بقانون الشركات التجارية القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ .
تعمل الشركة بصفة أساسية في أعمال التأمينات العامة والتكافل (تأمينات الأشخاص) والتأمين الصحي وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية. كما تستثمر الشركة رأسمالها أيضاً في موارد أخرى في جميع الأنشطة ذات الصلة .

٢- نظام حوكمة الشركات

- تم إصدار مشروع نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة قطر بتاريخ يوليو ٢٠٠٨ ليكون تحت الدراسة والمناقشة وأخذ آراء الشركات المساهمة القطرية .
- تم إصدار النظام في صورته النهائية بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٩ ، على أن يكون النظام استرشادياً وليس ملزماً للشركات المساهمة المدرجة ببورصة قطر لحين إعلان إلزامية النظام لكل الشركات ، الأمر الذي لم يحدث بعد .

• بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٩ تم عقد ندوة تعريفية عن تطبيق أحكام نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة ببورصة قطر ، لتعريف الشركات بالنظام وتوضيح أهم بنوده وإشكالاته والرد على استفسارات الشركات الحاضرة عنه ، وتم التصريح في الندوة على أن النظام سيظل نظاماً استرشادياً للشركات وغير إلزامياً لمدة تتراوح بين عامين وثلاثة أعوام من تاريخ صدوره في يناير ٢٠٠٩ ، ليتم الانتظام في إعداده بعد ذلك وفقاً للسنة المالية لكل شركة .

• تم اعتبار النظام سارياً (وليس إجبارياً) منذ تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٩ ، بحيث تقوم الشركات بإرسال تقارير الحوكمة الخاصة بها لهيئة قطر للأسواق المالية عن السنة الأولى من عمر النظام والتي تنتهي في ٢٤ يونيو ٢٠١٠ في موعد أقصاه ٣١ أغسطس ٢٠١٠ .

٣- الإجراءات التي تم اتخاذها لإصدار التقرير

بناءً على ما سبق قامت إدارة الشركة بعدة إجراءات بخصوص هذا الشأن ، كما يلي :

• في فبراير ٢٠٠٩ قام السيد / مدير التدقيق الداخلي بإعداد تقرير عن متطلبات التماشي مع أحكام نظام حوكمة الشركات ، ومن ثم تم عرضه على مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة .

• وفي تاريخ ٣ مارس ٢٠١٠ قامت إدارة الشركة بتشكيل لجنة مكونة من كلٍ من :

- مدير الشؤون المالية

- مدير إدارة التدقيق الداخلي

- رئيس قسم الشؤون القانونية

لتقوم اللجنة بالعمل على دراسة نظام الحوكمة وتقديم توصياتها للإدارة التنفيذية ومن ثم إلى مجلس الإدارة بشأن العمل على جودة إتباع أحكام النظام .

• بعد ذلك أوكلت جميع مهام متابعة نظام الحوكمة وإصدار تقاريره السنوية إلى السيد/ مدير التدقيق الداخلي الذي يقوم كل عام بإعداد مشروع تقرير الحوكمة تجهيزاً لاعتماده من إدارة الشركة وتقديمه لهيئة قطر للأسواق المالية في المواعيد المحددة .

ثانياً : مجلس الإدارة

- بناءً على آخر تعديل تم على هيكل مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ ، فإن مجلس الإدارة يضم أحد عشر عضواً يمثلون نخبة من رجال الأعمال والشخصيات المشهود لها بالكفاءة والخبرة المتنوعة ، كما يلي :

ملخص السيرة الذاتية	الأعضاء
<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٦٩ - قطري الجنسية . • متخصص في إدارة الأعمال والبنوك والمؤسسات المالية. • رئيس مجلس إدارة شركتي المجموعة للرعاية الطبية والوفاق للتجارة والمقاولات ، ونائب رئيس مجلس إدارة شركتي مجموعة إزدان القابضة وبنك قطر الدولي الإسلامي . 	<p><u>الشيخ/ عبد الله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلاً عن شركة/ منازل للتجارة • يمتلك ١٣١ ٥٢١ سهماً بنسبة ٠,٨٨% • رئيس مجلس الإدارة
<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٥٩ - قطري الجنسية . • بكالوريوس علوم الجيولوجيا - جامعة قطر . • المدير التنفيذي لشركة عبدالله الغني وإخوانه (تويوتا) وعضو غرفة تجارة وصناعة قطر . 	<p><u>السيد/ عبد الرحمن عبد الجليل آل عبد الغني</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • بصفته الشخصية • يمتلك ١٥٠.٠٠٠ سهماً بنسبة ١% • نائب رئيس مجلس الإدارة • رئيس لجنة التدقيق
<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٦٤ - قطري الجنسية . • حاصل على شهادة الدكتوراه في تكنولوجيا إدارة المصانع - جامعة ميتشغن - الولايات المتحدة الأمريكية. • رئيس مجلس إدارة مجموعة غزدان القابضة وبنك قطر الدولي الإسلامي وفودافون قطر ومكين العقارية ، ونائب رئيس مجلس الإدارة والمنسق العام لمجموعة الرعاية الطبية ، وعضو مجلس إدارة في الشركة الوطنية للإجارة . 	<p><u>الشيخ/ خالد بن ثاني آل ثاني</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلاً عن شركة/ طريق الخير للتجارة • يمتلك ١٥٠٠.٠٠٠ سهماً بنسبة ١٠% • المنسق العام لمجلس الإدارة

<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٦٨ - قطري الجنسية . • بكالوريوس محاسبة - جامعة قطر . • العضو المنتدب لشركة المجموعة للرعاية الطبية ، ومساعد الرئيس التنفيذي لبنك قطر الدولي الإسلامي ، وعضو مجلس إدارة في مجموعة إزدان القابضة والمجموعة الإسلامية القابضة وبنك سوريا الدولي الإسلامي والسورية الإسلامية لتأمين . 	<p><u>السيد/ جمال عبد الله الجمال</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلاً عن شركة/ أركان للاستيراد والتصدير • يمتلك ١١٦ ١٥٠ سهماً بنسبة ٠,٧٧% • عضو مجلس إدارة • رئيس لجنة الاستثمار في الأسهم
<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٧٧ - قطري الجنسية . • بكالوريوس في القانون . • رئيس مجلس إدارة مدينة الطاقة ، ونائب رئيس مجلس إدارة مجموعة آل سريع القابضة ، وعضو مجلس إدارة في المجموعة الإسلامية القابضة ، وعضو غرفة تجارة وصناعة قطر . 	<p><u>السيد/ راشد ناصر راشد سريع الكعبي</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلاً عن شركة/سمسة للاستثمار العقاري • يمتلك ١٥٠.٠٠٠ سهماً بنسبة ١% • عضو مجلس إدارة • عضو لجنة الاستثمار العقاري
<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٥٧ - قطري الجنسية . • بكالوريوس علم الاجتماع - جامعة بورتلاند - الولايات المتحدة الأمريكية . • رئيس مجلس إدارة الشركة المتحدة لتطوير الأعمال ، وعضو مجلس إدارة في مجموعة المستثمرين القطريين. 	<p><u>السيد/ عبد العزيز يوسف الخلفي</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلاً عن شركة/ المنارة للمعدات الطبية • يمتلك ١١٦ ١٥٠ سهماً بنسبة ٠,٧٧% • عضو مجلس إدارة • عضو لجنة الاستثمار في الأسهم
<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٥٦ - قطري الجنسية . • بكالوريوس إدارة الأعمال - جامعة القاهرة . • الرئيس التنفيذي لشركة التسهيلات الإسلامية ، وعضو مجلس إدارة في بنك قطر الدولي الإسلامي والمجموعة الإسلامية القابضة . 	<p><u>السيد/ عبد الله محمد العمادي</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلاً عن شركة/ إثمار للإتشاء والتجارة • يمتلك ١١٦ ١٥٠ سهماً بنسبة ٠,٧٧% • عضو مجلس إدارة • عضو لجنة التدقيق
<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٦٥ - قطري الجنسية . • رجل أعمال ، وعضو مجلس إدارة في بنك قطر الدولي الإسلامي . 	<p><u>السيد/ عبد الله محمد سيف السويدي</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلاً عن شركة/ النماء لأعمال الصيانة • يمتلك ١١٦ ١٥٠ سهماً بنسبة ٠,٧٧% • عضو مجلس إدارة • عضو لجنة الاستثمار العقاري

<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٦٥ - مصري الجنسية . • بكالوريوس الهندسة المعمارية - جامعة الأزهر . • المدير العام لشركة صك القابضة ، وعضو مجلس إدارة في بنك قطر الدولي الإسلامي . 	<p style="text-align: center;"><u>المهندس/ هشام مصطفى السحري</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلاً عن شركة/ الإقليم للوساطة العقارية • يمتلك ١١٦ ١٥٠ سهماً بنسبة ٠,٧٧% • عضو مجلس إدارة • رئيس لجنة الاستثمار العقاري
<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٦٧ - قطري الجنسية . • ماجستير إدارة الأعمال (MBA) - جامعة مدينة أوكلاهوما - الولايات المتحدة . • الرئيس التنفيذي لمجموعة إزدان العقارية ، وعضو مجلس إدارة في بنك قطر الدولي الإسلامي والمجموعة للرعاية الطبية . 	<p style="text-align: center;"><u>السيد/ علي محمد علي العبدلي</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلاً عن الشركة الإسلامية الدولية القابضة • يمتلك ٣٠٠ ٠٠٠ سهماً بنسبة ٢% • عضو مجلس إدارة • (انضم للمجلس بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠)
<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٦٤ - قطري الجنسية . • ماجستير الاقتصاد (MBA) - جامعة باسيفك لوثران - الولايات المتحدة . • عضو مجلس إدارة في بنك قطر الدولي الإسلامي . 	<p style="text-align: center;"><u>السيد/ وليد جاسم المسلم</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلاً عن شركة/ طريق الحق للتجارة • يمتلك ٣٧ ٥٠٠ سهماً بنسبة ٠,٢٥% • عضو مجلس إدارة • (انضم للمجلس بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠)

• قام مجلس الإدارة خلال اجتماعه رقم ٢٠١٢/٣ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ باعتماد ميثاق مجلس الإدارة والذي يحدد بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب التقيد بها تقيداً تاماً ، وذلك بعد أن عكفت إدارة التدقيق الداخلي على صياغته وفقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات ، ثم تم إرساله إلى هيئة قطر للأسواق المالية ونشره بالموقع الإلكتروني للشركة بعد ذلك .

• طبقاً للنظام الأساسي للشركة يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري ، وفقاً لشروط محددة لا بد من توافرها في العضو المرشح والمذكورة تفصيلاً في المادة رقم ١٨ من النظام الأساسي ، وجاري العمل على تضمين النظام الأساسي على إجراءات أخرى تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وعلى أن يكون الانتخاب بطريقة التصويت التراكمي .

• وفيما يلي بيان ملخص بأعضاء مجلس الإدارة وتوزيع المناصب بينهم :

الأعضاء	تصنيف العضو	لجنة الاستثمار العقاري	لجنة الاستثمار في الأسهم	لجنة التدقيق	لجنة المكافآت و الترشيحات	عدد مرات حضور إجتماعات المجلس
الشيخ/ عبد الله بن ثاني آل ثاني	غير تنفيذي - غير مستقل	-	-	-	-	٥
السيد/ عبد الرحمن بن عبد الجليل	غير تنفيذي - غير مستقل	-	-	رئيس	-	٧
الشيخ/ خالد بن ثاني آل ثاني	غير تنفيذي - غير مستقل	-	-	-	رئيس	٧
السيد/ جمال عبد الله الجمال	تنفيذي - مستقل	-	رئيس	-	عضو	٧
السيد/ عبد العزيز يوسف الخلفي	تنفيذي - غير مستقل	-	عضو	-	-	٧
السيد/ عبد الله محمد العمادي	غير تنفيذي - غير مستقل	-	-	عضو	-	٥
السيد/ راشد ناصر سريع الكعبي	تنفيذي - مستقل	عضو	-	-	-	٦
السيد/ عبد الله محمد السويدي	تنفيذي - مستقل	عضو	-	عضو	-	٥
المهندس/ هشام مصطفى السحرتي	تنفيذي - مستقل	رئيس	-	-	-	٦
السيد/ علي محمد العبيدلي	غير تنفيذي - مستقل	-	-	-	-	٤
السيد/ وليد جاسم المسلم	غير تنفيذي - مستقل	-	-	-	-	٥

من الجدول أعلاه يتضح ما يلي :

- اجتمع مجلس الإدارة خلال عام ٢٠١٣ سبعة مرات ، وهذا ما يتفق مع النظام الأساسي للشركة ونظام الحوكمة ، ويوضح الجدول أعلاه على بيان حضور كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعات المجلس خلال العام .
- بلغ عدد الأعضاء المستقلين أكثر من ثلث أعضاء مجلس الإدارة (٦ أعضاء) .
- بلغ عدد الأعضاء غير التنفيذيين بالمجلس أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة (٦ أعضاء) .

● لجنة الاستثمار العقاري

ينبثق عن مجلس الإدارة لجنة الاستثمار العقاري لإدارة استثمارات الشركة العقارية (مكونة من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة كما هو موضح بجدول توزيع المناصب أعلاه) ؛ هذا وقد اجتمعت اللجنة خلال العام ٩ مرات ، قامت خلالها باتخاذ العديد من القرارات الاستثمارية ، هذا ويتم اتخاذ قرارات اللجنة بالاجتماع أو بالتمرير .

● لجنة الاستثمار في الأسهم

كما ينبثق عن مجلس الإدارة لجنة للاستثمار في الأسهم (مكونة من عضوين من مجلس الإدارة كما هو موضح بجدول توزيع المناصب أعلاه) ؛ هذا وقد اجتمعت اللجنة خلال العام ٢٠ مرة ، قامت خلالها باتخاذ العديد من القرارات الاستثمارية (شراء وبيع أسهم) ، هذا ويتم اتخاذ قرارات اللجنة بالاجتماع أو بالتمرير .

● لجنة التدقيق

وينبثق عن مجلس الإدارة أيضاً لجنة التدقيق والتي تم تشكيلها بقرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٠٨/٥) بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٨ (مكونة من ٣ أعضاء أغلبهم غير تنفيذيين) ؛ هذا وقد اجتمعت اللجنة خلال العام عدة مرات (سواء بالاجتماع أو بالتمرير) لمناقشة نتائج أعمال وتقارير إدارة التدقيق الداخلي .

● لجنة الترشيحات والمكافآت

قام مجلس الإدارة بتشكيل "لجنة الترشيحات والمكافآت" حسب متطلبات نظام الحوكمة بقرار من المجلس خلال اجتماعه رقم ٢٠١٢/٣ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ (مكونة من عضوين من مجلس الإدارة كما هو موضح بجدول توزيع المناصب أعلاه) ؛ هذا وقد اجتمعت اللجنة خلال العام مرتان .

● جاري إعداد مشروعات موائيق لجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت ، وذلك على أن يتم اعتماد مشروعات الموائيق السالفة الذكر من مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن .

• **واجبات أعضاء مجلس الإدارة**

- ١- يقوم مجلس الإدارة بإدارة الشركة بفعالية ، وهو مسئول مسئولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة .
- ٢- المجلس مسئول عن الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة وتعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافآتهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان التخطيط المتعاقب لإدارة الشركة .
- ٣- كما يكون المجلس مسؤولاً عن ضمان تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعهد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة .

• **واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثنائية**

- ١- يقوم كل عضو في مجلس الإدارة بواجبات العناية والإخلاص والتقيد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة .
- ٢- يعمل أعضاء مجلس الإدارة دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة .
- ٣- يعمل أعضاء مجلس الإدارة بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة .
- ٤- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالحفاظ على سرية معلومات الشركة التي من شأن نشرها الإضرار بمصالح الشركة أو استنفاة بعض المساهمين دون البعض الآخر .

٥- **واجبات أعضاء مجلس الإدارة في الحرص والعناية :**

- يقوم كل عضو في مجلس الإدارة بتأدية المهام بكل أمانة والتصرف بحسن نية وتوخي نفس مستوى الحرص والعناية اللذين يمارسهما أي شخص عادي في العناية والحرص على ماله الخاص في ظل ظروف مماثلة والعمل لمصلحة الشركة .

- يقوم عضو المجلس باتخاذ الخطوات المناسبة ليكون على إدراك تام بجميع المسائل ذات الصلة بما في ذلك العمل بالعناية اللازمة مثل استشارة خبراء خارجيين مستقلين عند الاقتضاء واتخاذ قرارات مستقلة وعن دراية عند التصويت على مسائل تتعلق بالشركة فضلاً عن الواجب بأن يكون العضو على علم بقرارات الشركة والمسائل المتعلقة بها ، ويتطلب واجب الحرص كذلك أن يتخذ عضو مجلس الإدارة الخطوات المناسبة للإشراف على إدارة الشركة ووضعها المالي .

- يتعين على كل عضو في مجلس الإدارة منتخب حديثاً أن يقوم عند انتخابه بالإطلاع على هيكل الشركة وإدارتها وبكل المعلومات التي تمكن عضو مجلس الإدارة من الاضطلاع بمسؤولياته .

• واجبات رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير أمام القضاء ، ويقوم بتنفيذ قرارات المجلس وينقيد بتوصياته ، وقد يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس عند الحاجة لذلك ، ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه .

- يعمل على حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب .

- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان التدقيق والترشيحات والمكافآت .

- يقوم بالتأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب .

- يقوم بالموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز له أن يفوض هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن قيام عضو المجلس المذكور بهذه المهمة بطريقة مناسبة .

- يقوم بتشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة ، وبصفة خاصة يعمل على السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين .
- يعمل على ضمان التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة ، سواءً مباشرةً خلال اجتماعات الجمعية العمومية أو بشكل غير مباشر من خلال تواصل المساهمين مع الإدارة التنفيذية للشركة .
- يقوم بإجراء تقييم سنوي لأداء المجلس ضمن رسالته السنوية التي يقوم بالإعلان عنها وإلقائها خلال اجتماع الجمعية العمومية العادية في كل عام .

• واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

- المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الإستراتيجية والسياسية والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل .
- ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح .
- المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة ، والقيام بدور الرئيس والمتابع لأداء إدارة التدقيق الداخلي لمناقشة نتائج أعمال الإدارة وما احتوته تقاريرها .
- مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية .
- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد .
- إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل .
- يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار مستقل على نفقة الشركة ، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة .

• **أمين سر المجلس**

- لدى المجلس أمين سر تتضمن مهامه تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه ، كما يتعين على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس تأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .
- يتأكد أمين سر المجلس من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة .
- يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته .
- لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.
- تم تعيين الأستاذ/ وليد إبراهيم أبو عرجة - رسمياً - بمنصب أمين سر مجلس الإدارة ولجانه التنفيذية بتاريخ ١٨ إبريل ٢٠١٢ ، وهو القائم بأعمال سكرتير مجلس إدارة الشركة منذ عام ١٩٩٤ ، ولديه خبرة طويلة في تولي شؤون الشركة كشركة عامة مدرجة بالبورصة منذ تاريخ إدراج أسهمها وحتى تاريخه .

• **مهام المجلس وواجباته الأخرى**

- تتاح لأعضاء مجلس الإدارة إمكانية الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة ، ونقوم الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة .
- ضمان حضور أعضاء لجنتي الاستثمار ولجنة التدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين في اجتماع الجمعية العمومية .
- عقب انتخاب أعضاء جدد بمجلس الإدارة ، سوف يقوم المجلس بوضع برنامجاً تدريبياً لأعضاء مجلس الإدارة المعينين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها ، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك .

- يدرك أعضاء مجلس الإدارة جيداً دورهم وواجباتهم ويتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها ؛ ولهذه الغاية يعتمد المجلس سياسة اللجوء للدورات التدريبية التي تهدف إلى تعزيز مهارات ومعرفة أعضاء المجلس .
- أعضاء مجلس الإدارة حريصين على الاطلاع على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص ، وذلك من خلال لجنة التدقيق .
- تتضمن المواد أرقام ٢٦ ، ٢٧ من النظام الأساسي للشركة على إجراءات عزل أو إقالة رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب التغيب عن حضور الجلسات بدون عذر مقبول أو لأي أسباب أخرى .

• واجبات مجلس الإدارة تجاه أصحاب المصالح

- صاحب المصلحة هو كل شخص (معنوي أو طبيعي) له مصلحة في الشركة بما في ذلك على سبيل المثال المساهمون والموظفون والدائنون والعملاء والزبائن والموردون والمستثمرون .
- يحترم مجلس إدارة الشركة حقوق أصحاب المصالح ، ويمكنهم من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم .
- يضمن مجلس الإدارة معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين .
- يضع المجلس سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة ، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل .
- جاري اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة بإبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمة أو غير قانونية أو مضرّة بالشركة وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه ، وذلك ضمن أعمال لجنة التدقيق .

• تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

- لم يتم خلال العام أي صفقات تجارية جوهرية مع أطراف ذوي علاقة بالشركة .
- جاري العمل على إعداد ونشر سياسة الشركة فيما يتعلق بالأطراف ذوي العلاقة وقواعد وإجراءات تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة ، والتي يتلخص أهم بنودها فيما يلي :
- ✓ يجب أن تخضع أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة - إن وجد - إلى تطبيق مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح عنها .
- ✓ تشترط الموافقة على أي صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل أكثرية أصوات المساهمين على أن لا يشارك الطرف المعني ذو العلاقة في التصويت .
- ✓ في حالة طرح أي مسألة تضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له علاقة بهذا العضو خلال اجتماع المجلس ، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني ولا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة .
- ✓ يجب أن تتم أي صفقة مع طرف ذي علاقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة .
- ✓ يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يُشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية .
- ✓ يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وأوراقها المالية الأخرى .

• مكافآت مجلس الإدارة

- هذا وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للشركة في بابه الثالث وفي المادة (٣٢) قد نص على أنه - في حالة تحقيق الشركة لأرباح خلال العام - يتم تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من خلال الجمعية العامة العادية سنوياً ، بما لا يتعدى نسبة ١٠% من الربح العائد إلى المساهمين (بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع) .

- قامت الشركة خلال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ بأخذ قرار تعديل المادة (١٧) من الباب الثالث من النظام الأساسي للشركة ، بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة من ٩ أعضاء إلى ١١ عضو تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بطريقة الاقتراع السري ، مما ساعد مجلس الإدارة على توفيق أوضاعه بما يتفق مع أحكام نظام حوكمة الشركات في أقرب وقت ممكن .
- هذا وجاري العمل على مراجعة ودراسة تعديل أية بنود أخرى من النظام الأساسي للشركة لتتفق مع نظام الحوكمة فيما يخص تشكيل مجلس الإدارة وشروط تكوين مجلس الإدارة ونسب الأعضاء المستقلين والأعضاء غير التنفيذيين وتشكيل لجانته .

ثالثاً : الرقابة الداخلية

- الشركة لديها مجموعة من الإجراءات الرقابية المكتوبة ، تتمثل فيما يلي :
 - دليل أعمال الشركة .
 - التوصيف الوظيفي لجميع وظائف الشركة .
 - خطة العمل المعتمدة من مجلس الإدارة عن الأعوام الثلاثة التالية .
 - سياسة عمل لجنتي الاستثمار في الأوراق المالية وفي العقارات .
 - اللائحة المالية .
 - لائحة العاملين .
 - بالإضافة إلى العديد من اللوائح الداخلية والقرارات والتعميمات المكتوبة التي تنظم سير الأعمال داخل مختلف إدارات الشركة .

● دور الإدارة العليا في الرقابة الداخلية

يقوم الرئيس التنفيذي للشركة ويتبعه في ذلك مديري جميع الإدارات بالشركة بالتحقق والتأكد من قيام مرؤوسيهم وجميع موظفي الإدارات المختلفة بتطبيق نظم الرقابة الداخلية المقرر العمل بها في الشركة ، وفي حالة حدوث أي مخالفة من أي موظف يكون مدير الإدارة أو الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن تصحيح الخطأ الناتج عن المخالفة واتخاذ الإجراء اللازم مع الموظف من توجيهه أو جزاء في ظل لائحة الجزاءات المعتمدة ضمن لائحة العاملين للشركة .

● دور مجلس الإدارة في الرقابة الداخلية

يتم عرض ومناقشة النتائج النهائية لأعمال لجنة التدقيق وإدارة التدقيق الداخلي - بما في ذلك الإبلاغ عن أية نقاط رقابية أو أية إخفاقات في تطبيق نظم الرقابة الداخلية أو أية مواطن ضعف في تطبيقها - خلال آخر اجتماع لمجلس الإدارة قبل اعتماد القوائم المالية للعام المالي المنصرم بغرض مناقشة المدير العام والإدارة التنفيذية العليا في تلك الملاحظات والاتفاق على كيفية تلافيها ومعالجتها خلال العام القادم .

هذا ولا تشتمل البيانات المالية للشركة المعتمدة من مراقب الحسابات على أية تحفظات أو مشاكل جوهرية في تطبيق الرقابة الداخلية ترقى لأن يتم الإفصاح عنها في تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات .

١- رئيس مجلس الإدارة

يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة سنوياً - ضمن رسالته في اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة - بتقييم الأداء المالي لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية خلال العام المنصرم فيما يخص مدى نجاح كلٍ منهما في تحقيق أهداف الشركة ومدى جودة النتائج المالية للشركة عن العام المالي المنتهي ، وكذا تقييمه لمدى قدرة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على تحقيق المزيد من النجاحات المتوقعة خلال الثلاث سنوات المقبلة .

هذا ويتقدم السيد / رئيس مجلس الإدارة - خلال تقرير حوكمة الشركات السنوي - بجزيل الشكر والتقدير لجميع السادة أعضاء مجلس الإدارة عن قيام كلٍ منهم بمهام عمله التنفيذية أو الرقابية على أكمل وجه ، كما تقدم بالشكر للإدارة التنفيذية للشركة وكافة العاملين بالشركة لما بذلوه من جهد في تحقيق الأهداف المرجوه والالتزام بتطبيق نظم الرقابة الداخلية المعمول بها والعمل على تطويرها ، بل وتصحيح بعض نقاط الضعف الواردة بتقرير لجنة التدقيق السنوي عن العام المنصرم خلال العام المقبل والتي لم يتسم أي منها - في تقدير سيادته - بالخطورة العالية أو المؤثرة مالياً ، حيث لم يورد السادة / مراقب الحسابات أية تحفظات أو ملاحظات تخص نظم الرقابة الداخلية أو تطبيقها .

٢- عضو مجلس الإدارة المنتدب

يقوم عضو مجلس الإدارة المنتدب بمتابعة أعمال الإدارة التنفيذية مع الرئيس التنفيذي للشركة ، ومن ثم إعطاء التوجيهات والإرشادات اللازمة لسير العمل بما يتناسب مع أهداف وسياسات مجلس الإدارة وخطة العمل المعتمدة من مجلس الإدارة قبل بداية كل سنة مالية .

٣- لجنة الاستثمار في العقارات والأسهم

تقوم لجنة الاستثمار باتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة والمربحة لتحقيق الخطة الاستثمارية المعتمدة من مجلس الإدارة ، كما تقوم بمتابعة قيام الإدارة التنفيذية بتنفيذ القرارات الاستثمارية التي تم اتخاذها بدقة وإعطاء التوجيهات بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي أولاً بأول .

٤- لجنة التدقيق

تقوم لجنة التدقيق بدورها بالاجتماع بصفة دورية ومناقشة تقارير التدقيق الداخلي مع الإدارة التنفيذية للشركة ، ومن ثم إعطاء تقارير وتوصيات نهائية لمجلس إدارة الشركة .

٥- إدارة التدقيق الداخلي

تقوم إدارة التدقيق الداخلي بأعمال التدقيق المختلفة على جميع أعمال وإدارات الشركة التنفيذية ، ومن ثم تقوم بإصدار تقارير التدقيق الداخلي بشكل دوري للجنة التدقيق عما يلي :

- ١- تقييم نظم الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة ومدى تحقيقها لأهداف الإدارة العليا المرجوه ، مع تقديم الاقتراحات والتوصيات التي ترفع من كفاءة تلك النظم .
- ٢- تقييم مدى التزام جميع الإدارات بتطبيق نظم الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة ، مع تقديم التوصيات اللازمة لتلافي أوجه الضعف المكتشفة .
- ٣- تقييم كفاءة الأداء المالي للشركة مقارنة بالسنوات السابقة ومقارنة بالشركات المنافسة ، لوضع يد الإدارة العليا للشركة على مواطن القوة والضعف في الأداء المالي للشركة وكيفية معالجة مواطن الضعف واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .
- ٤- يتم إعداد تقرير التدقيق الداخلي بشكل نصف سنوي ، وجاري العمل على دعم الإدارة لكي تستطيع إصدار تقرير ربع سنوي فيما بعد .

• دور مراقب الحسابات في الرقابة الداخلية

- يتم تعيين المدقق الخارجي للشركة (مراقب الحسابات) من قبل الجمعية العمومية سنوياً بتوصية من قبل مجلس الإدارة ولجنة التدقيق ، على أن يكون واحداً من أكبر مكاتب التدقيق العالمية ، وعلى ألا يستمر نفس مكتب التدقيق لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات متتالية ، ويقوم المدقق الخارجي بأعمال التدقيق وتقديم تقارير التدقيق الخارجي بشكل نصف سنوي .
- كما يشتمل الباب السابع من النظام الأساسي للشركة على كيفية تعيين وأعمال وواجبات مراقب الحسابات أو المدقق الخارجي للشركة .

• دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

- نظراً لأن شركتنا تعمل على تقديم خدمات التأمين الإسلامي ، فإن للشركة هيئة للفتوى والرقابة الشرعية برئاسة الأستاذ الدكتور/ علي محيي الدين القره داغي يتم تعيينها بواسطة الجمعية العمومية للشركة وتتبع لها مباشرة ، للقيام بتقديم الرأي الملزم وإجراء الرقابة على كل ما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .
 - يقوم رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بإعطاء التعليمات اللازمة للإدارة التنفيذية لتنظيم أعمال الشركة من النواحي الشرعية ، كما يساعد سيادته مراقب شرعي يداوم يومياً في الشركة ليقوم بأعمال التدقيق الشرعي والتحقق من التزام إدارات الشركة المختلفة بتنفيذ تعليمات وقرارات الهيئة ، ومن ثم إعداد التقارير اللازمة عن أعمال التدقيق الشرعي أولاً بأول .
 - يقدم رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تقرير سنوي موجه للسادة مساهمي الشركة وأعضاء جمعيتها العمومية عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية لإعطاء الرأي المحايد عن مدى التزام إدارة الشركة بمبادئ والشريعة الإسلامية في معاملاتها أم لا ومن ثم عرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي .
 - هذا وتحكم مواد الباب السادس من النظام الأساسي للشركة أعمال المراقبة الشرعية لأعمال الشركة وواجباتها ومسؤولياتها .
- هذا وتحكم مواد الباب السابع من النظام الأساسي للشركة جميع النشاطات المالية ابتداء من تحديد السنة المالية للشركة ومروراً بمواعيد إصدار القوائم المالية للشركة وكيفية إمساك حسابات كل من مساهمي الشركة وحملة الوثائق ، وكذا كيفية توزيع الفوائد التأمينية وأرباح المساهمين سنوياً .

رابعاً : إدارة المخاطر

تهتم الشركة إهتماماً بالغاً بتطبيق منظومة متكاملة من النظم الإدارية لضمان توفير نظام فاعل لإدارة وتقدير كافة المخاطر التي ترتبط بعمل الشركة والتي من شأن حسن إدارتها تحقيق أهداف الشركة وخططها المستقبلية .

هذا وفي إطار نشاط أعمالها الاعتيادية تقوم الشركة بجني إيراداتها بصفة أساسية من القيام بإدارة أنشطة التأمين والاستثمار من خلال هيكل تقارير متين لكي يتم تقييم المخاطر والعائدات لجني إيرادات مستدامة بغرض تخفيض تقلبات العائدات وزيادة العائد للمساهمين . هذا وتتعرض خطوط أعمال الشركة بصفة أساسية إلى المخاطر التالية:

- مخاطر التأمين
- مخاطر إعادة التأمين
- مخاطر الائتمان
- مخاطر السيولة
- مخاطر السوق
- مخاطر العملات
- مخاطر معدلات الفائدة
- مخاطر السعر
- مخاطر المعلومات
- مخاطر التشغيل
- مخاطر الاستثمار

إطار الضوابط

إن الهدف الأساسي للشركة من إطار إدارة المخاطر والإدارة المالية هو حماية مساهمي الشركة من الأحداث التي تعوق تحقيق مجموعة من أهداف التشغيل المالي بصورة مستدامة ، هذا وتدرك الإدارة العليا الأهمية البالغة لامتلاك أنظمة إدارة مخاطر تتسم بالفعالية والكفاءة .

تقع على مجلس الإدارة المسؤولية الكلية في وضع إطار لإدارة المخاطر للشركة والإشراف عليه وهو يجتمع على نحو منتظم لتحديد مخاطر الشركة والحد من أثرها لضمان الجودة المناسبة وتنويع الموجودات ، ولضمان تماشي عمليات التأمين وإعادة التأمين مع أهداف وسياسات الشركة ، هذا وتقع على مجلس الإدارة المسؤولية الكلية لتحديد وتحليل المخاطر التي تواجهها الشركة ووضع حدود وضوابط مناسبة للمخاطر ورصد المخاطر .

مخاطر التأمين

تعمل إدارات التكافل العائلي (حياة وصحي) والتكافل العام وتأمين السيارات وإعادة التكافل على إجراء دراسة سنوية لتقدير مخاطر التكافل المرتبطة بتلك الأنشطة والتي يتم في ضوءها تحديد نسب الاحتفاظ ونسب الإعادة وتعرفة المخاطر التي يتم على أساسها تحديد قيمة اشتراكات (أقساط) التكافل المختلفة ، فضلاً عن تحديد الشركات الإقليمية والعالمية التي يمكن التعامل معها لقبولها ضمن إتفاقيات الإعادة والإسناد .

ويساهم التقرير الإكتواري السنوي المُقدم من مكتب إكتواري معتمد في تحديد مخاطر التكافل والمخصصات والاحتياطيات الفنية الواجبة الاحتساب .

هذا وتتمثل المخاطر الرئيسية التي تواجهها الشركة بموجب عقود التأمين في اختلاف المطالبات الفعلية ومدفوعات المنافع أو توقيتها عن التوقعات. يتأثر ذلك بتكرار المطالبات ومدى خطورة المطالبات والمنافع الفعلية المدفوعة والتطورات اللاحقة للمطالبات طويلة الأجل. لذا تهدف الشركة إلى ضمان توفر الاحتياطيات الكافية لتغطية هذه المطالبات .

تدير الشركة مخاطر التأمين من خلال الاختيار الدقيق والتنفيذ للإستراتيجية والخطوط الإرشادية للاكتتاب لدى الشركة بجانب ترتيبات إعادة التأمين المناسبة والمعالجة النشيطة للمطالبات وآليات سدادها .

في إطار نشاطها الاعتيادي ، وبغرض تقليص التعرض المالي الناشئ عن مطالبات ضخمة، تدخل الشركة في عقود مع أطراف أخرى لأغراض إعادة التأمين. تنص ترتيبات إعادة التأمين المذكورة على التنوع الكبير في النشاط التجاري وتسمح للإدارة بالسيطرة على التعرض للخسائر المحتملة التي تنشأ من المخاطر الكبيرة كما توفر مقدرة إضافية على النمو. يتم إنفاذ جزء كبير من إعادة التأمين بموجب عقود إعادة تأمين تفاوضية واختيارية وخسارة

زائدة. يتم تقدير المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين بصورة تتسجم مع مخصص المطالبات القائمة وهي وفقاً لعقود إعادة التأمين .

تم إعداد إعادة تأمين الشركة بصورة متنوعة بحيث لا يتم الاعتماد على معيد تأمين واحد كما أن عمليات الشركة لا تعتمد بشكل كبير على أي عقد إعادة تأمين فردي .

لدى الشركة سياسات صارمة لمراجعة المطالبات لتقييم جميع المطالبات الجديدة والمستمرة مع مراجعة مفصلة منتظمة لإجراءات معالجات المطالبات وتحقيقات متكررة عن المطالبات الاحتمالية المحتملة لتخفيف تعرض الشركة للمخاطر .

كما تقوم الشركة أيضاً بفرض سياسة جديّة من أجل الرقابة على مبالغ التعويضات المدفوعة والواجب استردادها من أطراف أخرى (Recoverable Claims) بحيث يتم تعيين مسؤولين متخصصين لإدارتها ومتابعتها ومتابعة تحصيلها ، مع إشراف الشؤون القانونية للشركة إن لزم الأمر .

مخاطر إعادة التأمين

تقوم الشركة لغرض تخفيض مخاطر التعرض إلى خسائر مالية ناتجة عن المطالبات التأمينية الكبيرة وضمن أعمالها الاعتيادية، بالدخول مع أطراف أخرى في عقود إعادة التأمين. إن عقود إعادة التأمين توفر تنوع أكبر في الأنشطة ، بما يسمح للإدارة بالتحكم بعملية التعرض لمخاطر الخسارة الناتجة عن مخاطرة كبيرة لا يمكن للشركة تحملها ، كما تمنح الشركة قدرة على النمو والتوسع .

إن جزء جوهري من إعادة التأمين تتمثل باتفاقيات تأمين مختلفة ومتنوعة .

تقوم الشركة لتقليل تعرضها لمخاطر خسائر كبيرة نتيجة لإعسار شركات إعادة التأمين ، بتقييم الوضع المالي لشركات إعادة التأمين التي تتعامل معها ورصد تركيزات مخاطر الائتمان الناتجة من المناطق الجغرافية والأنشطة والسمات الاقتصادية المماثلة لتلك الشركات.

تقوم الشركة بالتعامل مع شركات إعادة التأمين الموافق عليها من قبل الإدارة والتي تكون مصنفة من قبل وكالات التصنيف العالمي أو وكالات دول مجلس التعاون الخليجي .

مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان هي المخاطر التي تنشأ عن عجز أحد أطراف الأداة المالية عن الوفاء بمطلوباته بالصورة التي تتسبب في خسارة مالية للطرف الآخر .

تتوفر السياسات والإجراءات التالية لتخفيف تعرض الشركة لمخاطر الائتمان .

تم وضع سياسة إدارة مخاطر ائتمان تورد تقييماً وتحديداً لما يشكل مخاطر ائتمان بالنسبة للشركة كما أن هناك سياسات وإجراءات لتخفيف تعرض الشركة لمخاطر الائتمان.

يتم رصد الالتزام بالسياسة وتتم مراجعة حالات التعرض والخرق بصورة منتظمة لمعرفة مدى صلته والتغيرات في بيئة المخاطر .

بالنسبة لجميع فئات الموجودات المالية التي تحتفظ بها الشركة، بخلاف تلك المتعلقة بعقود إعادة التأمين ، فإن أقصى حد لتعرض الشركة لمخاطر الائتمان هو القيمة الدفترية حسبما هي مفتح عنها في البيانات المالية في تاريخ الميزانية العمومية .

تتأثر ترتيبات إعادة تأمين مع معيدي تأمين بعملية تقييم أهليتهم الائتمانية على أساس التصنيف بالحد الأدنى المرضي ومعايير القوة المالية ، وتتم عمليات إعادة التأمين مع مختلف شركات إعادة التأمين بغرض تخفيف مخاطر التركيز .

مخاطر السيولة

مخاطر السيولة هي المخاطر المتمثلة في الصعوبات التي تواجهها الشركة من الحصول على أموال للوفاء بارتباطاتها المصاحبة لمطلوباتها المالية .

يتم رصد متطلبات السيولة على أساس يومي/ أسبوعي/ شهري وتضمن الإدارة توفر أموال كافية للوفاء بأية التزامات عند نشوئها .

بالنسبة لمطلوبات عقود التأمين وموجودات إعادة التأمين فإن ملامح الاستحقاق يتم تحديدها استناداً إلى للتقدير الزمني لصافي التدفقات النقدية الخارجة من مطلوبات التأمين المعترف بها .

مخاطر السوق

مخاطر السوق هي المخاطر المتمثلة في تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية نتيجة للتغيرات في أسعار السوق، سواء كانت هذه التغيرات ناتجة عن عوامل محددة خاصة بورقة مالية معينة أو مصدرها أو عوامل تؤثر على جميع الأوراق المالية المدرجة في السوق. تحد الشركة من مخاطر السوق بالاحتفاظ بمحفظة متنوعة والرصد المستمر للتطورات في أسواق الأسهم والسندات العالمية والمحلية. بالإضافة إلى ذلك تقوم الشركة بالرصد النشط للعوامل الرئيسية التي تؤثر على تحركات أسواق الأسهم والسندات، متضمناً إجراء تحليل للأداء التشغيلي والمالي للشركات المستثمر فيها .

مخاطر العملات

مخاطر العملات هي المخاطر المتمثلة في تقلب القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية بسبب التغيرات في معدلات صرف العملات الأجنبية. الريال القطري مربوط بصورة فعالة بالدولار الأمريكي وبالتالي فإن مخاطر العملات تحدث فقط فيما يتعلق بالعملات الأخرى بخلاف الريال القطري. بذلك فإن تعرض الشركة لمخاطر العملات الأجنبية هو محدود لأن معظم العمليات تتم بالريال القطري أو الدولار الأمريكي.

مخاطر معدلات الفائدة

مخاطر معدلات الفائدة هي المخاطر الناتجة عن تقلبات قيمة التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في معدلات الفائدة بالسوق.

مخاطر السعر

مخاطر السعر هي المخاطر التي تنشأ من تقلبات القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية بسبب التغيرات في الأسعار بالسوق (بخلاف تلك التي تنشأ من مخاطر معدلات الفائدة أو مخاطر العملات)، سواء كانت تلك التغيرات قد تسببت فيها عوامل خاصة بالأداة المالية المحددة أو مصدرها أو عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المماثلة المدرجة في السوق .

تتعلق مخاطر سعر سهم الشركة بالموجودات والمطلوبات المالية التي تتقلب قيمها نتيجة للتغيرات في أسعار السوق وبصفة أساسية الأوراق المالية الاستثمارية التي لا يحتفظ بها لحساب نشاط تجاري متعلق بالوحدة .

تتطلب سياسة مخاطر السعر بالشركة قيامها بإدارة هذه المخاطر بوضع الأهداف ورصد العقبات أمام الاستثمارات وخطط التنويع وحدود الاستثمار في كل بلد والقطاع والسوق والاستخدام بحرص والمخطط للأدوات المالية المشتقة .

مخاطر المعلومات

بما أن الشركة تعتمد في عملها على توافر نظام فاعل ومنتام لتكنولوجيا المعلومات فإن المخاطر المرتبطة بهذا الجانب يتم متابعتها بشكل مستمر بحيث تتوافر كافة وسائل الأمن والسلامة والدعم والمساندة لذلك النظام وخاصةً توافر خطط إدارة الكوارث المرتبطة بالنظام وأهمها توفير نظام مساند يدعم النظام الأساسي .

مخاطر التشغيل

وهي مخاطر الخسارة التي تنشأ من فشل النظام أو الخطأ البشري أو الاحتيال أو من أحداث خارجية. في حالة فشل ضوابط الرقابة في الأداء قد تتسبب المخاطر التشغيلية في مخاطر للسمعة وقد يكون لها مدلولات قانونية أو تشريعية أو قد تؤدي إلى خسارة مالية. لا يمكن للشركة أن تتوقع إزالة جميع المخاطر التشغيلية إلا أنه وعن طريق وضع نظام رقابة صارم وبالرصد ومعالجة المخاطر المحتملة تتمكن الشركة من إدارة المخاطر .

لدى الشركة أنظمة مفصلة وكتيبات إجراءات بها فصل فعال للمهام وضوابط للوصول وإجراءات التفويض والتسوية وأساليب لتدريب وتقييم الموظفين وخلافها إضافة إلى إطار عمل تدقيق داخلي. يتم رصد مخاطر العمل مثل التغيرات في البيئة والتقنية والصناعة عبر التخطيط الإستراتيجي للشركة وأسلوب رصد الموازنة .

مخاطر الاستثمار

يقوم مجلس الإدارة - من خلال لجنتي الاستثمار - بإدارة مخاطر الاستثمارات والتي على أثرها يتم وضع سياسة توزيع الأصول الاستثمارية وتعديلها حسب التغير الذي يحصل في معايير ومخاطر الاستثمار .

خامساً : الالتزام بقواعد وشروط الإفصاح والإدراج

- تلتزم الشركة بتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية ، لكي تقدم القوائم المالية للشركة وإيضاحاتها أفضل وسائل الإفصاح عن الموقف المالي وهيكل رأس المال والنتائج المالية وإدارة المخاطر والقيم العادلة .
- هذا وتصدر الشركة مركزين ماليين مدققين في ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر من كل عام ، كما تصدر بياناتها المالية الربع سنوية غير المدققة في ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر من كل عام ، عن تلك النتائج فور صدورها بشكل نهائي بالجرائد المحلية وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر وللشركة .
- ولهذا الشأن تتعاقد الشركة دائماً مع أحد أكبر المكاتب العالمية في المحاسبة والتدقيق ، وقد تم تعيين مؤسسة ديلويت Deloitte لتقديم خدمات التدقيق للشركة عن السنة المالية ٢٠١٣ من خلال الجمعية العمومية للشركة .

• علاقات المستثمرين

- ١- ترتبط الشركة بقنوات اتصال مباشرة وسهلة على درجة عالية من الشفافية بمساهميها ، الذين بلغ عددهم حوالي ١٥٠٠ مساهماً بنهاية عام ٢٠١٣ ، وبالجهات الأخرى التي تتعامل معها وذلك من خلال ما يلي :-
- التقارير المالية ربع السنوية ونصف السنوية والختامية التي يتم الإعلان عنها في مواعيدها في الصحف المحلية وموقع بورصة قطر وموقع الشركة على الإنترنت .
- التقرير السنوي والأخبار الدورية التي تصدرها الشركة .
- موقع الشركة على الإنترنت (www.qiic.com.qa) والذي يتم تحديثه بانتظام بأخبار الشركة ومنتجاتها ونتائجها وبياناتها المالية .

٢- تلتزم الشركة على الدوام بالإعلان والإفصاح عن نتائجها المالية ربع السنوية ونصف السنوية والختامية خلال الفترة المحددة في لائحة بورصة قطر فضلاً عن عقد مؤتمرات صحفية في المواعيد المحددة من قبل السوق للإعلان والإفصاح عن النتائج المالية ربع السنوية ونصف السنوية وكذا برامج وأنشطة الشركة والشركات التابعة لها الحالية والمستقبلية .

٣- تعقد الشركة اجتماع الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ، ولهذه الغاية تلتزم الشركة بالإعلان عن موعد عقد الجمعية ومكانها من خلال الصحف المحلية والرسائل المسجلة إلى جميع مساهميها مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع وتقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية الختامية .

• هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

- ١- يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال بالقوائم المالية للشركة والمعتمدة من مراقب الحسابات .
- ٢- إن طبيعة نشاط الشركة لا تسمح بسهولة وجود صفقات كبيرة تلتزم إدارة الشركة بضرورة الحصول على موافقة مسبقة عليها من مساهمي الشركة ومساهمي الأقلية .
- ٣- يتضمن الباب الثاني من النظام الأساسي وبالأخص المواد (١٤ ، ١٥) لتنظيم زيادة رأس المال وإصدار أسهم جديدة وحماية حقوق المساهمين القدامى جميعهم في أولوية الاكتتاب .

• تعاملات المطلعين الداخليين

- ١- بما أن رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وطاقم الإدارة التنفيذية والإدارة المالية للشركة يمثلون المطلعين على المعلومات الداخلية غير المتوفرة للعموم والتي يمكن لها أن تؤثر إيجاباً أو سلباً على سعر سهم الشركة في بورصة قطر ، فإن ضابط الاتصال الذي يربط بين الشركة والسوق - وهو الرئيس التنفيذي للشؤون المالية بالشركة - يشرف على التحقق من الالتزام الدائم للشركة بالتعليمات المنظمة لتداول المطلعين الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية وسوق الدوحة للأوراق المالية .

٢- لقد التزمت الشركة وكذا مجلس إدارتها وطاقمها الإداري خلال السنة المالية بكافة التعميمات والتعليمات الصادرة من وزارة الأعمال والتجارة وهيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وخاصة ما يتصل منها بالالتزام بفترة حظر تداول المطلعين الداخليين في أسهم الشركة بيعاً وشراءً ، ولم يصدر خلال السنة أي تحفظ أو تنبيه أو إنذار أو فرض أي غرامات من الجهات المذكورة على الشركة .

- هذا وتحكم مواد الباب الثاني من النظام الأساسي للشركة رأس مال الشركة وتداول أسهمه كما تنص المادة (٩) منه على احتفاظ الشركة بسجل خاص - لديها أو لدى جهة أخرى - يطلق عليه سجل المساهمين يقيد فيه أسماء المساهمين وبياناتهم .

- كما تتيح المادة (٣٩) من النظام الأساسي للمساهمين حق الاطلاع على ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بمدة مناسبة ، كما تقدم لهم بيانات وافية يتم ذكرها داخل التقرير السنوي أيضاً من كل عام عن جميع المزايا والمنافع التي حصل أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية وغيرها من البيانات الهامة .

- كما تحدد المادة (٤٠) من النظام الأساسي كيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، بحيث لا يجوز أن يزيد مجموعها عن نسبة ١٠% من الربح الصافي العائد على المساهمين بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع .

- كما تنظم مواد الباب الرابع من النظام الأساسي للشركة جميع أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركة وحقوق جميع المساهمين بما فيهم مساهمي الأقلية ، العلم بموعد انعقاد الجمعية قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل كما هو وارد تفضيلاً بالمادة رقم (٤٦) ، بالإضافة إلى تنظيم وتقنين كل أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية بما يضمن حقوق المساهمين بشكل كامل .

- كما تشرح بنود الباب السابع من النظام الأساسي للشركة كيفية تحديد صافي الفائض وصافي أرباح المساهمين وكيفية توزيع كل منهما بالشكل الذي يضمن العدالة والمصلحة العامة لكل من حملة الوثائق وجميع المساهمين .

سادساً : المخالفات

بناءً على ما تم ذكره آنفاً بأن نظام حوكمة الشركات المساهمة لم يصبح ملزماً للشركات المساهمة المدرجة ببورصة قطر حتى تاريخه بعد ؛ وبناءً على ما سبق سرده من قيام إدارة الشركة بالعمل على استكمال الإجراءات اللازمة للوصول إلى المطابقة مع بنود وأحكام نظام حوكمة الشركات ، فإننا نرى أنه ليست لدينا أية مخالفات قد قامت بها إدارة الشركة تجاه الالتزام بنظام الحوكمة خلال الفترة محل التقرير .